فاعلية القانون الدولي العام في مكافحة القرصنة البحرية

أ.م.د. محمد حامد محمد فرج
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : faragyaso@gmail.com

الملخص

إن القرصنة تشكل اعتداء علي مبدأ وحرية الملاحة ذاك المبدأ الأصيل الذي دعت إلية كل الأعراف الدولية، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها الواضحة الشاملة لجميع جوانب الحياة، وقد اتفقت الدول على محاربة هذه الجريمة ومعاقبة فاعلها، حتى استقر العرف الدولي على اعتبار القرصان عدو للجنس البشرى، وذلك لأفعاله الموجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها، وتسببه بمخاطر كثيرة تهدد الأرواح كما تهدد التجارة الدولية والتعاملات بين أفراد المجتمع الدولي، وتحاول كل دولة أن تضمن تشريعاتها حماية وردع لهذه الجرائم بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية، القرارات الدولية، الجريمة الدولية، مكافحة القرصنة، الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

The Effectiveness of public International Law in Combating Maritime Piracy

Assist. Prof. Dr. Mohamed Hamed Mohamed Farag
College of Law / University of Basrah
Email : faragyaso@gmail.com

Abstract

Piracy constitutes an attack on the principle and freedom of navigation, that original principle called for by all international norms, foremost of which is the Islamic Sharia through its clear texts covering all aspects of life, and countries have agreed to fight this crime and punish its perpetrator, until the international custom has settled on considering the pirate an enemy of the race Good news, because of its actions directed against the entire international community, and its cause of many dangers that threaten lives as well as international trade and dealings between members of the international community, and every country tries to ensure its legislation protects and deters these crimes in addition to the international efforts made in this regard.

key words: Maritime piracy, International resolutions, International crime , Anti-piracy , International and regional agreements.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي أنزل على عبدة الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلي النور، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد الأولين والأخرين، وعلي آله وصحبة أجمعين، ومن دعا إلي هدية، إلي يوم الدين إن القرصنة تشكل اعتداء علي مبدأ وحرية الملاحة ذاك المبدأ الأصيل الذي دعت إلية كل الأعراف الدولية، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها الواضحة الشاملة لجميع جوانب الحياة، وقد اتفقت الدول على محاربة هذه الجريمة ومعاقبة فاعلها، حتى استقر العرف الدولي على اعتبار القرصان عدو للجنس البشرى، وذلك لأفعاله الموجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها، وتسببه بمخاطر كثيرة تهدد الأرواح كما تهدد التجارة الدولية والتعاملات بين أفراد المجتمع الدولي، وتحاول كل دولة أن تضمن تشريعاتها حماية وردع لهذه الجرائم بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة بهذا الشأن.

لذا قررت الاستعانة بالله تعالى ودراسة هذا الموضوع في محاولة لبيان حقيقة جريمة القرصنة وصورها، والتدابر الوقائية منها، وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية، وأحكامها في ضوء القانون الدولي العام فكان موضوع هذا البحث.

أولاً : مشكلة البحث:- تعتبر ظاهرة القرصنة البحرية ، من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تطورت بشكل جلي في أواخر القرن العشرين بعد فترة من الانحسار ، وأصبحت مثيرة للاهتمام في مناطق كثيرة من العالم ، ومع تزايد وقوع جريمة القرصنة فلابد من إيضاح مفهومها وسماتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم.

١ . التعرف على الأسباب التي أدت إلى ظهور القرصنة وبيان أنواعها وأثارها الضارة على الملاحة البحرية.

٢ ـ بيان أحكام هذه الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

٣ . وكيف وضعت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حلولا علمية من خلال الوقاية منها قبل حدوثها ،وتحديد العقوبات الشرعية وفق أحكام الحدود المقررة فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

ثانياً: أسباب اختيار البحث

١. إن هذا الموضوع يبحث في حكم مسألة معاصرة بحاجة لبيان حكم الشرع فيها.

٢. إبراز فضل الشريعة الإسلامية ودورها في أمن واستقرار المجتمع الدولي من خلال إرساء قواعد السلوك الإنساني السليم قبل وقوع الجريمة وإحلال نظام العقوبة الرادعة بعد وقوع الجريمة وهذا ما افتقدته القوانين الدولية.

٣ . الإسهام الجاد من المختصين والباحثين في إيجاد حلول لهذه المشكلة التي تؤرق المجتمعين الإقليمي والدولي.

ثالثاً: أهمية الدراسة

١- تتضح أهمية الموضوع لتعلقه بمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاء الإسلام بها حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال وعلى وجه الخصوص منها حفظ النفس وحفظ المال المرعيان من جميع الشرائع والملل من لدن أدم علية السلام إلى نبينا محمد صلى الله علية وسلم.

٢- تصاعدت في الآونة الأخيرة حدة عمليات القرصنة البحرية، الأمر الذي أصبح يمثل تهديدا خطيرا للملاحة البحرية وحركة التجارة الدولية.

٣- تعتبر ظاهرة القرصنة جريمة من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تطورت بشكل جلي في أواخر القرن العشرين بعد فترة من الانحسار وأصبحت مثيرة للاهتمام في أماكن كثيرة من العالم، في بحر الصين والسواحل الصومالية والبحار المحيطة بجزر شرق أسيا.

رابعاً: منهج البحث

لقد سلكنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، لأن هذا المنهج لا يقتصر اهتمامه على الأحداث الماضية كتاريخ ولكنة بحث في مشكلة دولية موجودة حاليا وتمتد جذورها إلى الماضي.

١- بيان التصنيف الشرعي أي الفقهي لجريمة القرصنة والتصنيف القانوني.

٢- ذكر نصوص القانون المتعلقة بالمسألة ثم المقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الجنائي الإسلامي.

٣- ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشتها، ثم اخترت الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون التعصب لرأى.

خامساً : خطة الدراسة

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث رئيسي وأربعة مطالب:

جريمة القرصنة واسبابها وأثارها والجهود الدولية والإقليمية لمكافحها.

المطلب الأول: ماهية القرصنة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: أسباب ظهور القرصنة وأهدافها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الثالث: عقوبات القرصنة البحرية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الرابع: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحةِ القرصْنة البحْرية في الفقهِ والقانون الدولي.

جريمة القرصنة واسبابها وأثارها والجهود الدولية والإقليمية لمكافحها

المطلب الأول: ماهية القرصنة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

الفرع الأول : مفهوم القرصنة لغة واصلاحًا

أولاً : مفهوم القرصنة في اللغة

أصل القرصنة لغة من (قَرَصَ) ، ذكر ابن فارس القاف والراء أصل صحيح يدل على قبض شيء بأطراف الأصابع [١].كما استخدمها المؤرخ الروماني، القرص (بالأصبعين) وقرص البراغيث: لسعها، والقرص والقرصة: من الخبز، وقرص العجين أى قطَّعه قرصة قرصة[٢]، وقرصَ قرصاً أي قبضه بإبهامه وسبابته على جزء من جسمه وقبضه قبضاً شديداً وألمه. ويُقال قرصَ بإصبعه وقرص جلده، وقرص لحمه، وقرصهُ بظفره أي جلده به، والقرصان هو لص البحر، والقرصنة هي الاستيلاء على سفن البحار[٣]، فالقرصان كما عرَّفه القضاء الإنجليزي، هو رجلٌ ينهب البضائع على متن سفينة يختارها بالمصادفة لأغراض شخصية، وليس رجلاً يستولى على أموال دولة معينة لأغراض سياسية[٤]، وهذا التعريف خاص بالقرصنة البحرية، وفي بريطانيا يُعرِّف قانون التأمين البحري القراصنة بأنهم مسافرون متمردون ومثيرون للشغب، وهم الذين يهاجمون السفن من الشاطئ[٥].

ثانيًا : مفهوم القرصنة في الاصطلاح

لقد اختلف الفقه حول تعريف القرصنة وذلك للتركيز على زاوية دون اخرى، ومما لا شك فيه أن من خصائص التعريف أن يكون جامعًا مانعًا، حيث ذهب جانب فقهى إلى تعريف القرصنة بأنها " ارتكاب فعل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص والأموال "[٦].

القرصنة في الفقه الجنائي الإسلامي هي (كل فعل أو مشاركة من مكلف يقصد به التعدي على المال أو النفس أو العرض على وجه المكابرة) وفي القانون الدولي هي (لفعل غير مشروع أو مشاركة من الأفراد، موجهة ضد الأموال والأشخاص لتحقيق منافع أو أغراض خاصة).

الفرع الثاني : مفهوم القرصنة في القرآن والسنة

لا شك أن القرصنة لا تتفق مع الإسلام، لأنه يترتب عليها ابتزاز الأموال والاعتداء على السلامة الجسدية وحياة الأشخاص، كما أنها تمثل عائقاً خطيراً أمام حرية الملاحة البحرية الدولية. ونوضح في هذا المطلب ماهية القرصنة في القرآن والسنة وذلك على النسق الآتي:

أولًا : القرصنة في القرآن الكريم

أولاً: قطع الطريق: لقوله تعالى حكاية عن قوم لوط : ((**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ**)) [٧]، وقال تعالى حكاية عن قوم شعيب: ((**وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ**))[٨]. **قال** القرطبى في تفسير هذه الآية "قيل: كانوا قطاع الطريق"[٩]. وقال ابن كثير في تفسيره أي: يقفون في طريق الناس يقتلونهم ويأخذون أموالهم هذه الآية تدل على أنه كانت توجد أعمالٌ غير مشروعةٍ

واعتداءات تعترض الملاحة البحرية منذ ذلك الوقت قبل الميلاد، وإن كانت لا تعد قرصنة بالمعنى القانوني، لأنها تتم من قبل صاحب السلطة كما تدل على ذلك الآية الكريمة، ولكنها تعد عملاً غير مشروعاً ينفذ بواسطة قراصنة البحر، وهذ النوع من القرصنة البحرية التي تختلط فيه مصالح القراصنة الخاصة بمصالح الحكام تطور بشكل كبير في فترات لاحقة [١٠].

فقد جاءت القرصنة في الآيات السابقة بعدة معانٍ منها القطع، وهو يشمل جميع الطرق، ويدخل في ذلك الطرق البحرية ، ومنها الغصب الذي يُعدُّ إحدى صور الاعتداء على السفن البحرية التي تهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية ، ومنها الإفساد، وذلك حيث يقوم القراصنة بأعمالٍ غير مشروعةٍ في البحار، ومنها التضاد والمخالفة، وتتمثل في أن أعمال القرصنة تخالف الأحكام الشرعية وكذلك تخالف الأعراف والقوانين الدولية.

ويتضح من خلال عرض أقوال المفسرين في معنى آية الحرابة ما يلي:

١) إن المقصود بالمحاربة، هي المخالفة لشرع الله، لأن الله يحارب ولا يغالب، فنسبة المحاربة إلى الله مجازاً وليست محاربةً حقيقيةً لاستحالة ذلك ونسبة المحاربة إلى رسوله وأوليائه تُحمل على الحقيقة لا المجاز.

٢) إن كل ما ذكر من أفعالٍ يندرج تحت جريمة القرصنة، لأن جريمة القرصنة تكون بمخالفة أحكام الله، وهو النهي عن التعرض للناس في مسالكهم، وبهذا هم يخرجون عن نظام الجماعة الدولية.

ثانياً: مفهوم القرصنة في السنة النبوية

تجدر الإشارة إلى أن القرصنة وردت بالسنة النبوية إلا أنها أتت بعدة معانٍ منها:

أولاً: القطع: قال عدي بن حاتم رضى الله عنه: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَيَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ)**[١١].

قطع السبيل: أي قطع الطريق باللصوص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لا يأتي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ)** أي لا يمر عليك سوى زمنٍ قصيرٍ وإذا به قد انتشر الإسلام، واستتب الأمن في جزيرة العرب، حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، أي حتى تسير القافلة التجارية إلى مكة دون حارس يحرسها.

يتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتبر القرصنة جريمةً كبرى وجسيمةً، وتشمل خطف الطائرات وقرصنة السفن واحتجاز الرهائن، خصوصًا أن الطائرات والسفن أصبحت إحدى وسائل النقل التي لا غني عنها من غالبية الدول والأفراد.

ماهية القرصنة في المواثيق الدولية

اجتهد الفقه الدولي منذ وقتٍ بعيدٍ في تعريف القرصنة في محاولة منه للوصول إلى حلول للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، لذلك سوف أتناول في هذا المبحث مفهوم القرصنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ثُمَّ تعريف بعض شُرَّاح القانون للقرصنة، وأخيراً أعرِض لبعض المصطلحات ذات الصلة بها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم القرصنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: مفهوم القرصنة في القانون الدولي العام.

الفرع الأول/ مفهوم القرصنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

من الجدير بالذكر أنَّ أول من عرَّف القرصنة هو مشروع الاتفاقية الذي أعدته جامعة هارفارد عام ١٩٣٢ والذي سارت عليه الاتفاقيات اللاحقة في هذا الشأن، فقد عُرِّفت القرصنة بأنها "أعمال العنف التي تقع في مكان لا يخضع للاختصاص الإقليمي لأي دولة، وتتمثل في أعمال العنف أو السلب أو النهب لغاية خاصة، ومن غير غرضٍ مشروعٍ، بشرط أن يتعلق هذا العمل بهجومٍ في البحر أو منه"(١٢).

أولاً : مفهوم القرصنة البحرية في اتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨م (١٣)

نظَّمت هذه الاتفاقية الموقعة في جنيف بتاريخ ٢٩ إبريل لعام ١٩٥٨م القرصنة البحرية، وذلك في المواد من ١٤-٢٢منها، ولكن يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن أي تعريف للقرصنة البحرية، بل اقتصرت فحسب على تعداد الأفعال التي تُعَّدُ من قبيل القرصنة، وذلك في المادة ١٥ منها، كما عَرَّفت هذه الاتفاقية القرصنة البحرية عن طريق تعداد الأعمال التي تشكل جريمة القرصنة، حيث نصت المادة ١٠١ من هذه الاتفاقية، ويرى البعض أنه من الضروري إعادة النظر في تعريف القرصنة البحرية الذي تضمنته المادة ١٠١ من الاتفاقية، بما يضمن توسيع نطاق الشروط والضوابط التي تطلبتها هذه المادة لقيام هذه الجريمة، وبما يجعله يشمل أعمال السطو المسلح ضد السفن، مع تنظيم إجراءات مكافحتها بما يتلائم مع قواعد القانون الدولي، خصوصاً مبدأ احترام سيادة الدول الساحلية وسلامتها الإقليمية(١٤).

ثانياً : مفهوم القرصنة البحرية في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعامي ١٩٨٨م، ٢٠٠٥م (١٥)

نظرا للمثالب التي اعترت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م في تعريفها للقرصنة، فقد ظهرت محاولاتٍ حديثةٍ لإبرام اتفاقياتٍ دوليةٍ لتلافي أوجه النقص التي شابت الاتفاقيات السالفة، كان من أهمها اتفاقية روما لعام ١٩٨٨م لمنع ومعاقبة الأعمال غير

المشروعة التي ترتكب ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار، فقد جاء في هذه الاتفاقية الموقعة في روما في العاشر من شهر مارس عام ١٩٨٨م، بيان في المادة الثالثة منها للأعمال التي تُعِدُّ جريمة قرصنةٍ بحريةٍ أو أعمالاً غير مشروعةٍ موجهة ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية.

إلا أن اتفاق ريكاب لم يتضمن أعمال القرصنة التي تُرتكب من طائرةٍ ضد سفينةٍ أو أشخاصٍ أو أموالٍ على ظهر هذه السفينة، لأن وقوع هذه الأعمال كان نادر الحدوث في منطقة جنوب شرق آسيا، ولذلك لم ينص عليها الاتفاق، حيث أنَّ معظم أعمال القرصنة التي تقع في هذه المنطقة هي عبارة عن أعمال سطوٍ مسلحٍ ضد السفن انطلاقًا من الشواطئ.

الفرع الثاني/ مفهوم القرصنة وفقه القانون الدولي

تعددت تعريفات جريمة القرصنة باختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الدولي، في تحديد تلك الظاهرة والعناصر المكونة لجريمة القرصنة:

أولًا : مفهوم القرصنة في الفقه العربي

اختلف الفقه العربي حول تعريف جريمة القرصنة إلى اتجاهين:

١- **الاتجاه الشكلي** : ذهب الدكتور الغنيمي إلى تعريف القرصنة بأنها "عبارة عن إتيان أعمال إكراهٍ أو انتواء إتيانِ هذه الأعمال في البحر دون وكالةٍ مشروعةٍ، وخارج نطاق اختصاص أية دولةٍ متمدينةٍ" ويبين هذا التعريف عناصر جريمة القرصنة وهي:

١- أعمال إكراهٍ، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال موجهةً للمالِ أو للأشخاص.

٢- يجب أن تُرتكب هذه الأعمال في البحر العام، فالجرائم التي تقع في المياه الإقليمية لدولةٍ ما لا تُعَدُّ قرصنةً بحريةً بالمعنى الدقيق، وإنما تدخل في اختصاص الدولة التي وقعت في مياهها الإقليمية وهي التي تنظم كيفية المعاقبة عليها.

٣- ألا تكون بوكالةٍ مشروعةٍ، أي ألا تكون هذه الأعمال مما يُقِرُّه القانون الدولي، سواءً بالقياس لمن يأتي هذه التصرفات أو لمن أمر بمباشرتها.

كما عرف الدكتور محمد حافظ غانم القرصنة بأنها "كلُّ عمل غير شرعيٍّ من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر سفينةٍ خاصة في أعالي البحار أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى أو ضد السفينة الأخرى نفسها بقصد النهب والسلب"(١٦)، ومن أنصار الاتجاه الشكلي الدكتور الشافعي بشير حيث عرف القرصنة بأنها " أعمال العنف التي تتم ضد الأشخاص والأموال بغير حقٍّ مشروعٍ في أعالي البحار، وتضر بأمن وسلامة الملاحة البحرية"(١٧).

٢- الاتجاه الموضوعي

حيث ذهب الدكتور أبو هيف إلى تعريف القرصنة بقوله "كل اعتداءٍ مُسلحٍ يقع في عرض البحر من سفينةٍ لحسابها الخاص، مستهدفًا السلب والنهب للسفن، أيًّا كانت جنسيتها، أو خطف أو سلب الأشخاص الموجودين عليها، أو الأمرين معا"[١٨]. ويلاحظ على هذا التعريف أمرين [١٩]:

١- أنه لا يقصر القرصنة على منطقة أعالي البحار فقط، بل يسمح بامتداد وصف القرصنة البحرية إلى أعمال الاعتداء المسلح التي تقع في أية منطقةٍ خارج نطاق البحر الإقليمي.

٢- أنه يقصر أعمال القرصنة على أعمال الاعتداء المسلح، في حين أن القرصنة البحرية يمكن أن تقع بأعمال العنف المادي أو التهديد باستخدام العنف أو حتى بأعمال النهب أو الاحتجاز.

كما عرف الدكتور حمدي حسن القرصنة البحرية بقوله "إنَّ القرصنة البحرية هي ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروع، الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال، والمستهدفة –لزومًا– تحقيق منفعةٍ مادّيةٍ خاصّةٍ للقائمين بها.

ثانيًا : مفهوم القرصنة في الفقه العربي

اختلف الفقه العربي حول تعريف جريمة القرصنة إلى اتجاهين:

١- الاتجاه الشكلي

حيث ذهب جانب من أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف القرصنة بأنها "أفعالُ عنفٍ يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص أنفسهم أو من أجل سلب أموالهم، في أماكنٍ لا تخضع لسيادة أي دولةٍ معينة، ومن شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة هذه الأماكن والمساس بأمنها"، ويُلاحظ على هذا التعريف أنه يتسم بالاتساع، إذ لا يُقْصِر القرصنة على أعمال العنف فقط، بل يشمل كلّ الأعمال، سواءً كانت سلبًا أم نهبًا أم قتلًا أم جرحًا أم غيرها من أعمال العنف، إذا ارتُكبت في أي مكانٍ لا يخضع لسيادة أية دولة، مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي [٢٠].

– كما عَرَّفت المنظمة البحرية الدولية للقرصنة البحرية بقولها " كلُّ عملٍ من أعمال العنف أو الاحتجاز أو الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، يُرتكب ضد سفينة أو ضد أشخاصٍ أو ممتلكاتٍ على متنها، في المياه الدولية أو في المياه التي لا تخضع لاختصاص وسيادة الدولة.

٢- الاتجاه الموضوعي

حيث ذهب جانب من أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف القرصنة بأنها: "اعتداءٌ على أشخاصٍ أو أموالٍ على متن سفينةٍ في أعالي البحار، أو في أيّ مكانٍ يخرج عن ولاية أية دولة".

كما ذهب جانب فقهى آخر إلى تعريفها بأنها "كلُّ أعمال العنف أو الاعتداء أو الاحتجاز غير المشروع التي تُرتكب على متن سفينةٍ في البحر العام بنية تحقيق منافعٍ أو مكاسبٍ خاصة".

كما عَرَّف قاموس مصطلحات القانون الدولي القرصنة بقوله "القرصنة البحرية تُعتبر عملاً من أعمال قطع الطرق البحرية، وهي عبارة عن ارتكاب أعمالِ عنفٍ ضد الأشخاص أو الأموال في البحار لتحقيق أغراضٍ خاصةٍ، وسواءً ارتُكبت ضد مواطنين أو أجانب، وتُهَدِّد بالخطر الأمن العام"(٢١).

ويمتاز هذا التعريف بأنه يوسع من نطاق الحيز الجغرافي الذي تقع فيه القرصنة، كما لم يقتصرها على أعمال العنف التي تقع في أعالي البحار فقط، بل يشمل كل أعمال العنف غير المشروعة التي تُرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو السفن، أيا كان مكان ارتكابها، وهو الذي يتناسب مع التطورات الحديثة للقرصنة البحرية، حيث أنَّ معظم أعمال القرصنة البحرية تُرتكب في المناطق البحرية القريبة، كالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي نفس الوقت يربط أعمال القرصنة البحرية بكونها تِستهدف تحقيقِ أغراضٍ ومصالحَ خاصةٍ بالقرصنة، وبالتالي يخرج من عَداد القرصنة الأعمال التي تَستهدف تحقيق أهدافٍ سياسية.

رأي الباحث

يتضح مما سبق أنه مهما اختلف الفقهاء حول تعريف القرصنة، فقد استقَرَّ العُرف والقضاء على اعتبارها عملاً محظورًا وفقًا لأحكام القانون يستوجب العقابَ عند ارتكابه.

المطلب الثاني : أسباب ظهور القرصنة وأهدافها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

على الرغم من كثرة المحاولات للوقوف بوجه القرصنة، إلا أنّها عادت للظهور في القرن الرابع قبل الميلاد عندما تفككت إمبراطورية أثينا. وفي القرنين الثالث والثاني قبل الميلاد شجعت المنازعات الرئيسية الناشئة بين الرومان والقرطاجيين على تنشيط أعمال القرصنة، وبين العامين ١٤٦ ، ٢٦٤ ق.م استعان الرومان بالقراصنة عندما دخلت روما في حربها ضد ملك ميتريدان حاكم "بونت" للسيطرة على آسيا الصغرى، مما دفع الملك إلى التحالف مع قراصنة صقلية، الذين كانوا يمتلكون أسطول لا يزيد على الألف سفينة(٢٢).

وفي الفترة بين القرنين التاسع والحادي عشر الميلادى ازدادت أعمال القرصنة بشكلٍ واسعٍ، ويُعتبر الفايكنج والأتراك والبريطانيون والقاطنين في المناطق المحاذية في شمال أفريقيا من أكثر الشعوب التي مارست القرصنة في ذلك الوقت. وقد توسّعت القرصنة وازدهرت في العصور الوسطى، وخاصة في إنجلترا.

كما أدّت المنافسة بين أسبانيا والدول الأوربية في القرن السادس عشر أثر اكتشاف الأمريكيتين إلى زيادة انتشار القرصنة بين الطرفين، ومع حلول العام ١٥٥٠م سيطرت أسبانيا على جزر الهند الغربية وأمريكا الجنوبية، ونتيجة لذلك أخذت عصابات من القراصنة الإنجليز والهولنديين والفرنسيين بسرقة سفن أسبانية ونهب مستعمراتها في الأمريكيتين.

وفي أوائل القرن السابع عشر الميلادي، استوطن البحارة القادمين من فرنسا وإنجلترا وهولندا في العديد من الجزر الواقعة في البحر الكاريبي وأخذوا يَغيرون على السفن والمدن الأسبانية الواقعة على البرِّ الأسبانيّ، وهي المنطقة التي تمتد إلى ما يُعرف الآن (كولومبيا – فنزويلا). ولهذا بدأ القراصنة الأوربيون في طلب أهدافٍ جديدة، فقاموا بالإغارة على المناطق الواقعة تحت السيطرة الأسبانية في المحيط الهادي، وكانت هناك أوكاراً أخرى للقراصنة في شواطئ الأطلنطي، لا سِيما في مصبِّ أبي رقارق [٢٣]، حيث تطور نشاطها مع الأيام حتى أصبح رجالها معروفين بالقراصنة السلاويين. وبهذا فقد ازدادت أعمال القرصنة منذ عام ١٦٢٠م في كلٍّ من البحر المتوسط والمحيط، وقد أسَر القراصنةُ الأندلسيون ٦ آلاف مسيحي في ظرف١٠ سنوات (١٦١٨ – ١٦٢٨) ، وقد استولوا على حوالي٤٧ مركباً في ثلاثة موانئ إنجليزية هي (Devon–Dorset–Sonthapton).

وبعد هذا العرض الموجز لتاريخ القرصنة، فإننا نقسم هذا الفرع إلى عنصرين، على النحو التالي:

الفرع الأول: أسباب ظهور جريمة القرصنة وأهدافها في الفقه الإسلامي

في منتصف القرن السادس الميلادي وبعد ظهور الإسلام وانتشاره في شبه الجزيرة العربية، وسَّع المسلمون من فتوحاتِهم لتشمل العراق وفارس، ونجحوا في القضاء على الدولة (الساسانية) وبلغت التجارة في هذه الفترة مبلغًا عظيمًا لدرجة أنه رُويت أساطير في أوروبا عن مصدر هذه السُلع التجارية التي كانت تُباع هناك، فمنهم من قال أنها تأتي من الجنة، وقول آخر يذكر أن منابتها في بلاد تحرسها الأفاعي صار الشغف لمعرفة هذه المناطق والسيطرة عليها، حتى انتهى الأمر الكشوفات الجغرافية والحملات الاستعمارية[٢٤].

كما نجح المسلمون في هزيمة الروم وإخراجهم من بلاد الشام ومصر، وسيطر بذلك المسلمون على أهم الموانئ والمراكز التجارية في البحر الأبيض المتوسط، وفي الخليج العربي والبحر الأحمر وأصبحوا يتحكمون في طُرق التجارة البحْرية إلى الشرق، فأولَوا الموانئَ والمراكز التجارية عنايةً كبيرة فأنشأوا فيها أحواضًا لبناءِ السفن وأسواقًا للبيع، واهتموا بتحسين شبكة الطرقات وتأمين سلامة المسافرين من خطر اللصوص والقراصنة، الذين كانوا يَغيرون على الأراضي الإسلامية ويسلبونها ويَسْبُون نساءهم وأولادهم خاصة قراصنة الحبشة والهند الذين اتخذوا أوكارًا في مناطق متعددة (جزيرة سقطرى

وعبدان ، شواطئ نهر السند ، جزيرة القطرية[٢٥]) لاستخدامها في شنّ هجماتهم على التجار العرب والمسلمين، واستطاعوا السيطرة على مناطق عدة من الخليج العربي والبحر الأحمر والمحيط الهندي لمدة من الزمن.

نعرض فيما يلى لأسباب ظهور هذه الجريمة في الفقه الإسلامي وأهدافها، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

أولا : أسباب ظهور جريمة القرصنة في الفقه الإسلامي.

ثانيا: أهداف جريمة القرصنة في الفقه الإسلامي.

أولا : أسبابُ ظهور جريمة القرصنة فى الفقه الإسلامي

مع ازدهار الحركة التجارية والمِلاحية في بداية الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى الفتوحات التي قام بها المسلمون، جعلوا من الحركة الملاحية للسفن الإسلامية تزداد، وهذا ما جعلها عُرضة للقرصنة من جهة والسلب والنهب من جهةٍ أخرى.

حيث تُجمع المصادر العربية الإسلامية على أنَّ أولَّ هجومٍ تعرضَّ له المسلمون في البحر الأحمر من قِبَل القراصنة كان في سنة ٢٠هـ/٦٤٠م في عهد الخليفة " عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، فقد ذكر الطبريّ فى حوادث سنة ٢٠ هـ أن "عمر بن الخطاب رضي الله عنه" أرسل " عَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ" في حملة بحرية إلى الحبشة بعد أن أغار القراصنة على موانئ إسلامية للساحل الشرقي للبحر الأحمر، كما تحدث " ابنِ خَيَّاطٍ العُصْفُرِيُّ " الذي عاش في القرن الثالث الهجري في كتاباته عن نشاط القراصنة الهنود وهجماتهم على السفن الإسلامية في الخليج العربي والمحيط الهندي، وكان القرن الثاني للهجرة مهما وحافلًا بالفتوحات الإسلامية، في ازدياد نشاط القراصنة في المحيط الهادي والهندي، وأصبح لهم قوة ونفوذ جعلا لكثيرٍ من الملوك والأمراء يهابونهم، وقد ساهم المسلمون في الحد منها.

وكان عصر الخلافة الإسلامية يتميز بما يلي[٢٦]:

١) أنّ المسلمين راعَوا حقوق الجوار وحقوق السيادة للدول أثناء الفتوحات الإسلامية، فكتبوا لملك الهند يطلبون منه رد الأسرى من المسلمين، وما إن لم يستطع دفع المسلمون بجيوشهم لتحرير أسراهم من القراصنة.

٢) أنّ حملة المسلمين من عمان أين كانت ترابط جيوش المسلمين للدفاع عن الأراضي الإسلامية في القرون الأولى للهجرة كانت فعّالة في الحد من القرصنة، منذ عصر الخليفة عمر بن الخطاب.

٣) أنّ العرب والمسلمين لاحقوا القراصنة وقاتلوهم في البر حتى أوكارهم وكذلك في البحر، وتمكنّ المسلمون من تطهير البحر من القراصنة خاصة الهنود وقطاع الطرق، فازدهرت العلاقات التجارية بين المسلمين وغيرهم (الأمويين والعباسيين) بعدما تمكنوا من القضاء على القراصنة الأحباش فيما بعد والقراصنة (الميد).

- وبالتالي يمكن القول: أنَّ الدول الإسلامية عبر مراحلها التاريخية ساهمت بشكلٍ كبيرٍ في إرساء السلامة الملاحية وأمْن البحار حتى بداية القرن الخامس عشر، وواقع الأمر أنّ هذه الجريمة أصبحت تمثلُ خَطرًا جسيمًا وداهمًا يُهدد المجتمع الدولي من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ونتناول أسباب ظهور جريمة القرصنة وأهدافها في القانون من خلال تقسيمه على النحو التالي:

الفرع الأول: أسباب ظهور جريمة القرصنة في القانون.

الفرع الثاني: أهداف جريمة القرصنة في القانون.

الفرع الثاني/ أسباب ظهور جريمة القرصنة في القانون الدولي

إنَّ ظاهرة القرصْنة البحرية ظاهرةً قديمة قِدَم الملاحة البحرية ذاتها، فهي ظاهرة يمتد تاريخها إلى آلاف السنين، حيث يرتبط ظهورها بظهور وسيلة النقل البحْرِي وهي السفن، لكنَّ أعمال القرصنة تفاقمت في السنوات الأخيرة، وبدأت تشكل مخاطر جمَّة بأمن واقتصاد الدُول المُطلة على البحار والمضايق، والتي تُشكل وسيلة النقل البحري أحد أهم مصادر الدخل القومي لها. ويرجع انتشار ظاهرة القرصنة البحرية إلى عدة أسباب ، ومن أبرزها:

أولاً: العامل الاقتصادي: ترتكب جريمة القرصنة عادةً بهدف تحقيق أهدافٍ ومنافعَ اقتصاديةٍ خاصةٍ بالقائمين عليها، ولذلك غالبًا ما يكون للظروف الاقتصادية والمعيشية التي تعيشها بعض الدول والأقاليم المطلة على الممرات البحرية المهمة مثل دول شرق آسيا، ودول شرق إفريقيا مثل الصومال، دورٌ لا يمكن إنكاره أو تجاهله في ارتفاع معدلات هذه الظاهرة؛ التدهور الاقتصادي والفقر الشديد يؤديان إلى خلق جيوبٍ ساحليةٍ يتعاطف سكانها مع القراصنة، وبالتالي يقدمون لهم ملاجئَ آمنةٍ لاختبائهم أو انطلاقهم منها أو إعادة تمويلهم فيها.

ثانيًا: العامل السياسي

من الجدير بالذكر أن العوامل السياسية تساعد على انتشار ظاهرة القرصنة البحرية من ناحيتين:

الناحية الأولي: وهي حوادث خطف السفن لا بهدف السرقة والنهب، وإنما رغبة في تحقيق أهداف سياسية،

الناحية الثانية: اندلاع الصراعات السياسية والحروب الأهلية الطاحنة بين الفرقاء وتغليب المصالح القبلية على مصلحة الوطن.

ثالثًا: العامل التكنولوجي: من العوامل التي ساعدت على سرعة انتشار أعمال القرصنة امتلاك القراصنة للسفن التي تتمتع بقدر كبير من التطور التقني والتي تساعدهم على إنجاح عملياتهم، حيث اعتمدوا على سفنٍ وزوارقَ سريعةٍ ومجهزةٍ بأحدثِ الأجهزة الملاحية وأجهزة الاتصال(٢٧).

كما أنَّ زوارق القرصنة مصنوعة من مواد لا تستطيع رصدها أجهزة السفن في المدى الآمن لحمايتها، وهو ما يُشير إلى أن التخطيط لهذه العمليات يقوم به أفراد محترفون، فضلا عن أنَّ هذه الزوارق أصبحت مزودة بمضادات للطائرات وقاذفات صواريخ، إضافةً إلى الهواتف المتصلة بالأقمار الصناعية، وهو الأمر الذي يثير شكوكاً في أنَّ هناكَ من يقف

وراء هؤلاء، وذلك لتهديد سلامة وأمن واستقرار الملاحة البحرية(٢٨).

رابعاً: العامل الجغرافي: يعد اتساع مساحة المياه التي يعمل فيها القراصنة مـــن أهم العوامـل التي ساعدت علـى انتشار أعمال القرصنة قُبالة السواحل الصومالية اتساع مساحة المياه التي يعمل فيها القراصنة، والتي يستحيل معها على أية قوات دولية أن تسير فيها دورياتٍ بحريةٍ تعمل بفاعلية وكفاءة.

خامساً: الأسباب الثقافية: يمكن القول بأنّ العوامل الثقافية والتي تؤثر على فكر الإنسان قد تدفعه أحيانًا إلى ارتكاب الجريمة، ولقد انتشرت ثقافات متعددة ومتناقضة في فترات مختلفة على مستوى العالم أثرت في لجوء الفرد إلى الجريمة، ومن أهم هذه الثقافات، الثقافات الدينية والعرقية وثقافة العنف(٢٩).

المطلب الثالث: عقوبات القرصنة البحرية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي

يحقق توقيع العقوبة أو الجزاءِ على الجاني نوعين من الردع، هما: الردع العام والردع الخاص، أما الأول: فموجَّه لكل مَن تُسول له نفسُه الإقدامَ على ارتكاب الجريمة، فيكون ذلك زاجرًا وناهيًا له من الإقدام عليها، أما الردع الخاص وهو موجه إلى الجاني أو الجناة، ويتحقق بتوقيع العقوبة المنصوص عليها على الجاني أو الجُناة، مما يؤدي إلى الإحساس والشعور بالعدالة في المجتمع؛ لأن إفلات الجاني من العقاب يحفِّز الآخرين على الإقدام على ارتكاب جرائمَ مماثلةٍ، كما يؤدي إلى إحساس المجني عليه بالظلم، فيسعى إلى الانتقام من الجاني، مما يثير الاضطرابَ والفوضى، والعودةَ إلى مجتمع الغابة، وهو الشيء الذي ظهر القانون – منذ قديم الأزل– للقضاء عليه، حتى تستقرَّ كافة أمور الحياة.

وسوف نتناول في هذا الفصل بالدراسة عقوبةَ القَرصنة على النحو التالي:–

الفرع الأول : عقوبات جريمة القَرصنة البحْرية في الفقه الجنائي الإسلامي

بعد أن عرَفنا أنَّ القَرصنة البحْرية هي صورة من صور الحِرابة، فإنه لا بد من تطبيق الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية لجرائم الحِرابة عليها، ونتناول في هذا المبحث العقوباتِ المنصوصَ عليها في آية الحِرابة، والغيرَ منصوصِ عليها في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

تُقرر الشريعة الإسلامية عقوباتٍ محددةً موصوفة نوعًا ومقدارًا في آية الحِرابة الواردة في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: **((إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))**[٣٠] ، وهذه العقوبات هي:

١- القتل حدًّا

وهي عقوبة مقررة للمحارِب إذا وقع منه قتلٌ لواحد أو أكثر، وسواءٌ كان الجاني قد خرج على الناس بقصد القتل – أي: بغرض قتل بعضهم– أم أنه خرج يريد المال أو العِرْضَ أو غيرَه، ثم أدى به ذلك الخروجُ إلى ارتكاب جريمة قتل، ويستوي أن يكون القتيل مقصودًا في ذاته أو أنه غيرُ مقصود، فيستوي القتل لسالكي الطريقَ في البر أو البحر الذي وقع عليهم الخروج أو يكون من غيرهم[٣١].

ووَصفُ العقوبة المقررة بأنها حدٌّ يجعلها متَّصفةً بصفات تَفترق بها عن عقوبة القصاص المقررة في الشريعة الإسلامية للقاتل العمد. فالعقوبةُ الحَدِّيَّة هي: عقوبة واجبةُ التطبيق، بحيث لا يجوز العفو عنها من ولي الدم، ولا من ولي الأمر، لأنها وجبتْ حقًّا لله تعالى[٣٢]، كما لا يجوز الشفاعة فيها، كما أنه يُقتل فيها الجماعة بالواحد، ويقتل المسلم بغير المسلم، وهذا التشديد مرتبط بوصف الحدِّ.

٢-القتل مع الصَّلب

وهذه العقوبة مقررة للمحارِب إذا جمع بين قتل النفس وأخْذ المال، فقد اختلف العلماء هل يبدأون بالقتل أو الصلب؟ فقال بعضهم: يقتل مصلوبًا، وهو رأي المالكية، وقيل: يُصلب بعد قتله، والصَّلب هو مقرَّر لتحقيق مزيدٍ من الردْع العام، ويُقصد به الإخافة والتنكيل، وليس العقابَ بمعناه الحقيقي، وذهب إليه الشافعية والحنابلة[٣٣]، ويَرى بعض العلماء – كأبي حنيفة – بأن لا تتجاوز مدة الصَّلب ثلاثةَ أيام، حتى لا يتأذى الناس منه

٣- قطع اليد والرِّجل من خلاف

إذا خرج قاطع الطريق، لغرض سَلْب المال، وتمكَّن من أخذ ما يبلغ نصاب حد السرقة ولم يَقتل، فيرى الجمهور أن تقطع يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى، وتَلزمه هذه العقوبة إذا بلغ ما أخذه نصابًا، سواء كان المال المأخوذ مملوكا لرُبَّان السفينة، أو لبعض بحَّارتها، أو بعض ركابها، أو لغيرهم.

النفْي: وهو عندما يخرج قاطع الطريق، أو القُرصان في البحر بهدف قطع الطريق وإخافة السبيل، وسلب المال، أو طلب الشُّهْرة، وتتمكن الدولة من ضبطه والقبض عليه قبل أن يَقتل، أو يأخذَ مالًا وإنما أخاف السبيل، لذلك كان النفي عقوبةً لها معناها وأثرها الرادع، غيرَ أنها لم تعد اليوم ممكنةَ التنفيذ، خاصة إذا كان النفي إلى خارج إقليم الدولة، وربما غير مفيد ، ومن ثَم فقد تقررت بدلًا عن النفي عقوبةُ الحَبْس، وتُقرر الشريعة الإسلامية عقوبةَ جريمة الحِرابة على مرتكبي جريمة القَرصنة البحْرية على السفن؛ لأنها صورةٌ منها، فتأخذ أحكامَها الثابتة شرعًا في القرآن الكريم، والسنة النبوية ، وقد اختلف الفقهاء في كيفية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في آية الحِرابة، بسبب اختلافهم في الآية، هل هو للتخيير، أم للتفصيل والترتيب؟ على قولين[٣٤]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العقوباتِ مقسَّمةٌ بحسَب حجم الفعل الذي ارتُكب، فيقرَّر للمحارب وبالتالي القَراصنة في جريمة القَرصنة البحْرية. أربعُ حالات فيما يخصُّ العقوبة، وزاد ابن قدامة حالةً خامسةً، وهي حالةُ التوبة[٣٥]،

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن العقوبة تنفَّذ على التخيير المقيَّد، فإن قتل فلا بدَّ من قتله، وليس للإمام تخييرٌ في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخييرُ في قتله أو صَلْبه، وأما إن أخذَ المالَ ولم يَقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صَلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف الطريق –فقط– فالإمام مخيَّر في قتله أو صَلبه، أو قطعه أو نفيه، والصَّلب عندهم يتضمن القتل، والمرأة تُقتل ولا تُصلب عند المالكية.

الفرع الثاني : عقوبات جريمة القَرصنة البحْرية في القانون الدولي

أناطَ قواعد القانون الدولي بالمحاكم الوطنية الداخلية في الدول مهمةَ النظر وتوقيعِ العقاب في قضايا القَرصنة البحْرية، وذلك طبقًا للقوانين الجنائية في هذه الدول، بموجَب أنظمة القضاء وإجراءاته المعمول بها في الدولة التي قامت بعملية ضبط القراصنة، أو قوانين الدولة التي تتبع لها سفينةُ القراصنة، إذا كان قد تم تسليمُ القراصنة إليها، حيث تنص المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، على أنه: "لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرّر ما يُفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدِّد الإجراءَ الذي يُتخذ بشأن السفن والطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغَير من المتصرفينَ بحسن نية"[٣٦] ، كما تنص المادة (٥) من اتفاقية قَمع الأعمال غير المشروعة، الموجَّهة ضدَّ سلامة المِلاحة البحْرية لعام ٢٠٠٥، على أن" تَجعلَ كلُّ دولة طرَفٍ في الاتفاقية الأفعالَ الإجرامية التي تنص عليها المواد (٣ و٣ مكرر، ٣ مكرر ثانيًا، ٣ مكرر ثالثًا) خاضعةً للمعاقَبة بعقوبات مناسبة، تَأخذ في الاعتبار الطابعَ الخطير لتلك الأفعال الإجرامية"[٣٧]، ومن خلال نصوص الاتفاقيات الدولية يتضح: أن القَرصنة البحْرية لا تَخضع لاختصاص المحكمة

الجنائية الدولية، على الرُّغم من أنها جريمةٌ دولية؛ لأنها ليستْ من بين الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية[٣٨]، وإنما تَخضع لاختصاص المحاكم الوطنية في الدول التي قامت بعملية الضبط.

وفي مصر تنص المادة (١٦٧) من قانون العقوبات بقولها "كلُّ مَن عرَّض للخطر –عمدًا– سلامةَ وسائل النقل العامة البريةِ أو المائية أو الجوية، أو عطَّل سيرَها يُعاقب بالسجن المشدَّد أو بالسجن". وتُضيف المادة (١٦٨) من ذات القانون بقولها "إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروحٌ من المنصوص عليها في المادة (٢٤٠، ٢٤١) تكون العقوبةُ بالسجن المشدَّد، أما إذا نشأ عنه موتُ شخص فيُعاقَب مرتكبُه بالإعدام أو بالسجن المؤبَّد".

وفي العراق قد تطرق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل الثالث منة على جرائم الإعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة المواد (٣٥٤-٣٦٤) فنصت المادة (٣٥٤) يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر بأي طريق كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل القل العامة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيرة مما ذكر . وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت إنسان.

عقوبة الاستيلاء على السفن واختطافها: لا تتضمن الاتفاقيات الدوليةُ في العادة أيَّ عقوبات يُمكن توقيعُها على مرتكبي الجرائم الواردة بها، وإنما تُحيل إلى التشريعات الداخلية لوضع العقوبات الملائمةِ، وهذا نلمسه من خلال استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بشأن جريمة القَرصنة، وعلى نفس النهج سارت اتفاقيةُ روما لعام ١٩٨٨ بشأن الجرائم التي تُرتكب عامةً ضد الأرواح على ظهر السفن في البحار، وسنكتفي في حديثنا هنا عن اتفاقية ١٩٨٢ بشأن جريمة القَرصنة.

العقوبة وَفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م:

المطلب الرابع :- الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة القَرصنة البحْرية في الفقه والقانون الدولي

تعد القَرصنة البحْرية إجرامًا إراديًّا، يشكِّل اعتداءً على مصلحة دولية، ويبلغ قدْرًا كبيرًا من الجسامة، بحيث يؤثر على المجتمع الدولي بأسره، لذا تتضافر الجهود الدولية من أجل تجريمه والعقاب عليه في التشريعات الداخلية، أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ونجد أن مشروعية الحماية الجنائية في القانون الدولي الجنائي هي قاعدة التجريم، وقاعدةُ التجريم تنطلق في القانون الداخلي من النص التشريعي، فهل يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي،

بمعنى أن قاعدة التجريم يمكن أن توجد في غير النص المكتوب؟ وبعبارة أخرى: هل يسري مبدأ الشرعية في مجال الجرائم الدولية، ويكون له الدور ذاتُه الذي يؤدي في مجال القانون الداخلي؟

ذهب الفقه الدولي الجنائي إلى أن مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات ليس له ذاتُ الأهمية التي يحظى بها القانون الداخلي، وذلك لأن القواعد الدولية غيرُ مفرغة جميعًا في نصوص تشريعية، بل إن الجانب الأكبر منها قواعد عرفية، ويعني ذلك: أن أهمية القواعد المكتوبة محدودة في القانون الدولي ، وليست النصوص الدولية منشئةً قواعدَ لم تكن موجودةً من قبل.

– فمصادر القانون الدُّوَلي وَفقًا لنص المادة (١٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ينقسم إلى قسمين: مصادر أصلية، وهي المعاهدات والعُرْف الدُّوَلي والمبادئ العامة في النُّظُم القانونية المختلفة، ومصادر احتياطية أو مصادرُ استدلال، وهي أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

لذلك سوف يتناول الباحث في الدراسة الجهودَ الدولية لمكافحة جريمة القَرصنة على النحو التالي:

الفرع الأول : الجهود الدولية لمكافحة القرصنة البحرية

سوف نتناول في هذا السياق أدوار الجهود الدولية لمكافحة القرصنة البحرية المتمثلة في الاتفاقيات والقرارات والمنظمات والمؤتمرات والقوات الدولية لمكافحة القرصنة البحرية.

أولاً : صدور الاتفاقيات الدولية لمكافحة القرصنة البحرية :

شكلت عملية القرصنة حالة من الإرباك والتداعيات الخطيرة على أمن وسلامة الملاحة البحرية قلق دوري ، وذلك على مايقع على السفن البحرية من اعتداء على المال والنفس والعرض ، مما جعل المجتمع الدولي يقوم بعقد اتفاقيات دولية لمكافحة القرصنة منها اتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨[٣٩] ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢. [٤٠]

ثم اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجه ضد سلامة الملاحة للعام ١٩٨٨ م ولعام ٢٠٠٥ م[٤١].

ثانياً : دور القرارات الدولية لمكافحة القرصنة البحرية

أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات لمكافحة القرصنة البحرية قبال السواحل الصومالية وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقضى بالسماح للدول باستخدام سفنها الحالية في المياه الإقليمية الصومالية لمجابهة أعمال القرصنة البحرية، وذلك بعد موافقة الحكومة الصومالية .

(١) قرار مجلس الأمن رقم ١٨١٤

ركز هذا القرار على جوانب الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان في الصومال ، ودعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية قوافل المساعدات الإنسانية إلى الصومال ، ويهيب هذا القرار بالدول والمنظمات الإقليمية أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال ، والأنشطة الأخرى التي تأذن بها الأمم المتحدة.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٨١٦

جاء هذا القرار في سياق التأكيد على أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال ، وفي أعالي البحار قبالة سواحله تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال ، وأن هذا الوضع مازال يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة ومن ناحية أخرى يقرر مجلس الأمن أنه يجوز ولمدة ٦ شهر اعتبار من تاريخ هذا القرار أن تقوم الدول بدخول المياه الإقليمية في الصومال ، بغرض قمع أعمال القرصنة التي تسمح إحكام القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار، ويجوز لهذه الدول أيضاً ، استخدام جميع الوسائل اللازمة داخل المياه الإقليمية للصومال ، لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح.[٤٢]

الفرع الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية

في إطار التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة، أقر الاجتماع المشترك لقادة القوات البحرية، وخبراء وزارة الخارجية في دول مجلس التعاون الخليجي ، والدول العربية المطلة على البحر الأحمر، تشكيلَ قوة بحرية عربية من دول الخليج العربي، والدول المطلَّة على البحر الأحمر؛ لمكافحة القرصنة، وذلك تماشيًا مع قرارات الشرعية الدوليـة ، وقراراتِ

مجلس الأمن الدولي، وتكون تحت قيادة موحّدة لمدة عام، على أن يتم بعد ذلك تقييمُ الوضع. [٤٣]

وستتولى هذه القوة مسئوليةَ تأمين الحماية ضد القَرصنة البحْرية التي تستهدف السفن وناقلاتِ النِّفط والغاز، وتنسيقَ قيادة هذه القوات العربية مع القوات المتواجدة، والقوات التابعة للدول التي تعمل بشكل مستقل في منطقة لنفْس الغرَض، حِيال تبادل المعلومات وتوزيع مناطق المسئولية ضمن الممر الآمن.

كما وقَّعت مجموعة من الدول على مدونة سلوك بشأن مكافحة القَرصنة البحْرية والسطْو المسلَّح ضد السفن، في منطقة غربي المحيط الهندي وخليج عدن، قُبالة السواحل الصومالية، وتم ذلك في ختام أعمال المؤتمر الدولي الذي عُقد في جيبوتي من ٢٦ إلى ٢٩ يناير ٢٠٠٩م لمكافحة القرصنة. وتتضمن المدونة التدابيرَ التي ترمي إلى قمع القرصنة والسطو المسلح الذي يستهدف السفن(٤٤)، كما تضمنت آليةَ التنسيق والتعاون لمكافحة القَرصنة البحْرية في منطقة غرب المحيط الهندي وقبالة السواحل الصومالية، وخليج عدن والبحر الأحمر، وتنسيق عمليات الإنقاذ وتبادل المعلومات، والمساعدات بين الدول. كما نصَّت المدونة على إنشاء مركز إقليمي بحري لتبادل المعلومات، بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر، يكون مقرُّه اليمن، وكذلك إنشاء مركزين آخرين في مدينة موم باسا بكينيا، ومدينة دار السلام بتنزانيا، بالإضافة إلى قيام كل دولة طرَفٍ في المدونة بتعيين جهة اتصال وطنية ؛ لكي تتولى التنسيق والاتصالَ مع المراكز الإقليمية الأخرى.

أولًا : جهود بعض الدول العربية

تعتبر مصر من بين الدول الأكثر تضررًا من عمليات القرصنة في خليج عدن؛ لما للظاهرة من تأثير سلبي في سلامة واستقرار الخط الملاحي الدولي الذي يمر بقناة السويس، وبالتالي على الأمن القومي المصري، ومع ذلك لم يحظ هذا الملف باهتمام السياسة المصرية إلا في وقت متأخر نسبيًّا، كما تؤمن مصر بأن حل مشكلة القرصنة لن يتأتى إلا إذا التفَّ المجتمع الدولي إلى مشكلة الصومال، ودعمَ الحكومة الانتقالية الجديدةَ، حتى تتمكن من تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد، ومن ثَم كبحِ جِماح ظاهرة القرصنة، والتقليلِ من مخاطرها، إذ إن مصر وحدها لا تستطيع حلَّ المشكلة الصومالية بمفردها، ولكنها –أيضًا– لا تستطيع تجاهلَها، ولا تشارك في قوات بحرية مصرية في مكافحة أعمال القرصنة قُبالة السواحل الصومالية، وتكتفي القاهرة بالتنسيق المستمر مع القوات الدولية الموجودة بمنطقة خليج عدن؛ من أجل توفير الحماية اللازمة للسفن المصرية المارة بالمنطقة(٤٥)، كما انضمت مصر إلى مجموعة الاتصال الدولية لمكافحة القرصنة أمام سواحل الصومال، واستضافت الاجتماعَ الثاني للمجموعة، والذي عُقد في القاهرة يوم ١٧ فبراير ٢٠٠٩م.

ثانيًا : جهود دول جنوب شرق آسيا: وتتمثل هذه الجهود في

١- دور مركز مكافحة القرصنة بماليزيا:

نظرًا لتزايد أعمال القرصنة والسطو المسلح في جنوب شرق آسيا، وما سببته من خسائر فادحة لتلك السفن التي تعرضت للقرصنة، فقد اقترح المكتب البحري الدولي، تأسيسَ مركز إقليمي بالمنطقة لمكافحة القرصنة، وبعد التباحث والتشاور مع دول المنطقة وشركات الملاحة، تمت الموافقة في عام ١٩٩٢م على إنشاء هذا المركز.

ومن مهام واختصاصات مركز مكافحة القَرصنة البحْرية بماليزيا ما يلي

تلقي المركز جميعَ البلاغات عن حوادث القرصنة التي تقع في المنطقة القريبة والمحيطة بالمركز، ويقوم فورًا بإرسال إشاراتِ تنبيه للسفن الأخرى التي تكون قريبةً من نفس المنطقة؛ لأخذ الحيطة والحذَر، كما يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بنفس المنطقة لتتولى مباشرةَ الحادث وضبطَ القراصنة، كما يقوم المركز بتنسيق الجهود الرامية إلى ضبط الجناة واستعادة السفينة إذا كانت تحت سيطرة القراصنة، وقد وقعت عدةُ حوادثَ، ساهم المركز في ضبط الجناة واستعادة السفن.

٢- الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة في منطقة آسيا.RECAAP

بذلت المنظمة البحرية الدولية OMI جهودًا كبيرةً لمكافحة القَرصنة البحْرية منذ فترة طويلة، وخاصةً منذ بداية التسعينات، ركزت جهودَها في منطقة جنوب شرق آسيا، وخاصةً منطقةَ مضيق مَلقَا الواقعةَ بين ماليزيا وإندونسيا، وذلك من خلال حثِّ الدول الآسيوية على إبرام اتفاق إقليمي بهذا الشأن.

لذلك اجتمعت الدول الآسيوية –المعروفةُ بالآسيان– والبالغ عددهم عشرُ دول بالاشتراك مع كل من الصين واليابان، وكوريا الجنوبية وسريلانكا وبنجلادش، وأبرمت الاتفاقَ الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة، التي تُرتكب ضد سلامة الملاحة في منطقة آسيا، المعروف باتفاق RECAAB، وذلك في نوفمبر من العام ٢٠٠٤م، وقد دعت هذه الاتفاقيةُ على إنشاء مركز للمشاركة المعلوماتية (Isc) في سنغافورة. وقد أصبحت هذه الاتفاقيةُ ساريةَ المفعول في ٤ سبتمبر ٢٠٠٥م.

الخاتمة

تُعد جريمة القرصنة البحرية هى إحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما استرعي انتباه المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير هامة من أجل مكافحة أعمال القرصنة البحرية على المستوي الإقليمي والدولي، حيث أن الاهتمام الدولي الحقيقي بخطورة هذه الظاهرة ارتبط بطبيعة الحال بتزايد عمليات خطف السفن والطائرات.

بعد أن انتهينا من موضوع القرصنة باعتباره موضوع الساعة أن جريمة القرصنة البحرية هي إحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما استرعي انتباه المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير هامة من أجل مكافحة أعمال القرصنة البحرية على المستوي الإقليمي والدولي، حيث أن الاهتمام الدولي الحقيقي بخطورة هذه الظاهرة ارتبط بطبيعة الحال بتزايد عمليات خطف السفن والطائرات.

فإننا نوجز الخلاصة التي يمكن أن نخرج بها في ختام هذا البحث أن قواعد القانون الدولي العام بخصوص القرصنة تقترب من أحكام الشريعة الإسلامية في معظم المبادئ الأساسية من حيث التحريم والمسؤولية إلا أن هناك فرقا واضحا في جوانب العقاب، فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية شاملة ومنضبطة بضوابط واضحة تهدف إلى تحقيق العدالة وحفظ المجتمع واستقراره.

أما عن قواعد القانون الدولي من حيث المبادئ والأسس فهي قريبة مما نصت علية الشريعة إلا أنها تعتمد ‘على ما تقوم به الدول من جهود وما تفرضه من قوانين وعقوبات وهذا يعنى اختلاف الإجراءات وتفاوت العقوبة بين الدول ومن جهة أخرى يوجد بعض الدول غير ملزمة بقواعد القانون الدولي لعدم انضمامها للاتفاقيات الدولية أو المنظمات الدولية ومن ثم فإن أي دولة لا تفرض عقوبات رادعة في قوانينها سوف تكون ملاذا أمنا للقراصنة، وهذ يعد مأخذ على قواعد القانون الدولي ويكون جليا عند مقارنته بأحكام الشريعة الإسلامية الأكثر شمولا ووضوحا وإحاطة باعتبارات التجريم والعقاب خلال البحث أهم ما توصلنا إلية من نتائج وتوصيات ، بعد ذلك والتي نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار، لعلها تفيد في تطوير القانون الدولي الجنائي من ناحية والارتقاء بأحكام المحكمة الدولية، كما أن جريمة القرصنة هي إحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما استرعي انتباه المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير هامة من أجل مكافحة أعمال القرصنة البحرية على المستوي الإقليمي والدولي، حيث أن الاهتمام الدولي الحقيقي بخطورة هذه الظاهرة ارتبط بطبيعة الحال بتزايد عمليات خطف السفن والطائرات.

أولًا : أهم النتائج

يمكن إجمالي أهم النتائج فيما يلي:

١- إن الغلو الذي يوصف به الإسلام ، ما هو إلا أكذوبة روجها أعداء الإسلام، دونما دراية بأحكامه ومرونتها وعدالتها ودونما معرفة كافية بتعاليم الإسلام من التسامح والرحمة والعدالة والحفاظ علي حرية الإنسان، وحقة في الحياة وإن جرائم القرصنة البحرية والجوية ليس لها وطن ولادين، إلا الضرر والاعتداء على الناس فلا يجوز ربطها بثقافة أو دين أو مذهب.

٢- إن القانون الدولي والمعاهدات المختصة لم تضع العقوبات الرادعة والألية الواضحة لإلقاء القبض على الفاعلين الأمر الذى لا يساعد على القضاء على مثل هذه الجرائم ذات الصفة الدولية وتركت جريمة القرصنة البحرية والجوية تتجاذبها الميولات السياسية للدول ما يؤدى إلى إفلات المجرمين من العقاب بحجة اللجوء السياسي وبواعث الجريمة المختلفة، بخلاف الفقه الإسلامي الذي سبق هذه القوانين والمعاهدات في تجريم جرائم القرصنة وعدّها من قبيل جرائم الحرابة، وفرض أقصى العقوبات والتي لم تصل إلى الإعدام لما لهذه الجرائم من الخطورة على أمن المجتمع .

٣- جريمة القرصنة من الجرائم العالمية ذات الطبيعة الدولية، لأنها تمثل اعتداء على المصالح المشتركة للدول، ولا يقتصر دورها على دولة بعينها بل يتعدى ذلك إلى الإضرار بالجماعة الدولية كلها.

ثانياً : التوصيات:

في إطار ما تم دراسته في هذا الموضوع وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إلهيا في هذا الجانب، ومن خلال الوقوف على بعض الجوانب القانونية المتعلقة بمعاجلة هذه الظاهرة، إننا نود طرح بعض التوصيات والحلول والتي قد تساهم ولو بجزء يسير في إيجاد حل لهذه الظاهرة ومنها:

١- على الباحثين المعاصرين في ميدان الفقه الإسلامي واجباً كفائي بتقديم الفقه للناس بلغة مفهومه وميسرة تدليلاً على مرونته وقدرته على مسايرة حاجات الناس وتلبية مطالبهم ودحضاً لمقولة الجمود وقدرته على حل مشاكل العصر.

٢- مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وخاصة المواد المتعلقة بالقرصنة البحرية وإدخال التعديلات اللازمة بما يمكنها من ملاحقة المتغيرات والتطورات على هذه الظاهرة وسد الثغرات الموجودة حاليا، ومن بينها النص على عقوبات محددة لعمليات القرصنة.

٣- يجب تضافر الجهود الدولية والإقليمية للقضاء على جرائم القرصنة واتخاذ الكثير من الإجراءات الوقائية في مختلف الدول للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم.

٤- وأخيراً يوصي الباحث بإضافة جريمة القرصنة البحرية والجوية إلى جرائم المحكمة الجنائية الدولية الأربعة (جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان).

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، باب القاف والراء، ج ٢٧١/٥ الناشر دار الفكر – القاهرة، تحقيق عبد السلام هارون.

(٢) محمد بن أبى بكر الرازى، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر، ص٢٥١.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الناشر مكتبة الشرف الدولية، القاهرة، مجلد ٤، باب القاف، سنة ١٤٢٥ هـ، ص٧٢٦.

(٤) د. حمدي حسن محمد، الحماية الجنائية لوسائل النقل الجوي والبحري ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٨٦.

(٥) د. صالح يحيى رزق، الحماية الجنائية للملاحة البحرية، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٦) د.عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٦٩، ص٣٣٦.

(٧) سورة العنكبوت: الآية ٢٩.

(٨) سورة الأعراف: الآية ٨٦.

(٩) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، ٣٤١/١٣. هو الإمام أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبدالله القرطبي، كان عالما متفننا متبحرا في التفسير والحديث ، قال عنة ابن فرحون في الديباج المذهب: كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الذاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الأخرة ، له تصانيف مشهورة ومنها تفسير المسمى "الجامع لأحكام القرآن"، كتاب التذكير بأمور الأخرة وغير ذلك، توفى سنة:٦٧١هـ.

(١٠) د.عبد الله محمد الهوارى، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص٤٥.

(١١) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، رقم (١٤١٣) (١٠٨/٢).

(١٢) د. حمدى حسن محمد، الحماية الجنائية لوسائل النقل الجوي والبحري ، المرجع السابق، ص٣٩٠.

(١٣) د. صالح يحيى رزق، الحماية الجنائية للملاحة البحرية، المرجع السابق، ص٢٥٨ وما بعدها.

(١٤) د. أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٥.

(١٥) د. صالح يحيى رزق، الحماية الجنائية للملاحة البحرية، المرجع السابق، ص٢٦٢ وما بعدها.

(١٦) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٥٥.

(١٧) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٠٨.

(١٨) د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٣٣٥.

(١٩) د. حمدي حسن محمد، المرجع السابق، ص٣٨٨، ٣٨٩.

(٢٠) د. أبو الخير محمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٢.

(٢١) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٥٩٢.

(٢٢) يرجع تاريخ ظهور القرصنة البحرية إلى الألف الثالث قبل الميلاد، وبالتحديد في البحر الأبيض المتوسط، أثناء نمو التجارة البحرية المكثفة بين مصر وجزيرة كريت وفينيقيا.

(٢٣) مصب أبي رقراق يصب النهر في المحيط الأطلسي، على مستوى مدينتي الرباط وسلا. يبلغ معدل الصبيب النهري لبورقراق ٢٣ مترا مكعبا في الثانية، بينما يغطي حوضه المائي مساحة ١٠ ٠٠٠ كلم مربع، أما موارده المائية السنوية فتبلغ ٦٧٤ مليون متر مكعب سنويا.

(٢٤) د. شوقي عبد القوي عثمان، تجارة المحيط الهندي في عصر السيادة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥١، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يوليو ١٩٩٠، ص٧.

(٢٥) هي جزيرة مأهولة من جزر بحر العرب. أهلها غدر ونكاية، يقطعون السفن المارة والآتية من البصرة والبحرين. كانت قديمًا مركزًا تجاريًا عامرًا، ثم اتخذها قراصنة القطرية قاعدة لهجماتهم على السفن التجارية، فهجرها التجار.

(٢٦) د. سيف شاهين المريخي، القرصنة في الخليج العربي والبحر الأحمر، المرجع السابق، ص١٥٧.

(٢٧) د. صالح يحيى رزق، الحماية الجنائية للملاحة البحرية، المرجع السابق، ص٢٧٩.

(٢٨) د. عبد الله الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص٦٤.

(٢٩) د. عبد الرحمن بن عطية الله الظاهري، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٣٠) الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة.

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢- ١٩٨٢م، ص٥٦.

(٣٢) د. على حسن الشرفي، الإرهاب والقَرصنة البحْرية، المرجع السابق، ص٥٢.

(٣٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطرجي، الأم، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٣، ص٢١٣.

(٣٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ٤٥٦/٢.

(٣٥) المغني لابن قدامة ٤٨٣/١٢، ٤٨٤.

(٣٦) المادة ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣٧) المادة ٥ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م.

(٣٨) د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف، ٢٠٠٢م، ص٢٠٧.

(٣٩) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٢٩ إبريل عام ١٩٥٨ م ، ودخلت حيز التنفيذ في ٣٠ سبتمبر عام ١٩٦٢م.

(٤٠) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٢م ، ودخلت حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر عام ١٩٩٤م.

(٤١) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٠ مارس ١٩٨٨ في مدينة روما ودخلت حيز التنفيذ في مارس ١٩٩٢م.

(٤٢) أصدر مجلس الأمن قراره في ٢ يونيو عام ٢٠٠٨ م .

http//www.diplomatie.gouv.fr/ar/Img/pdf/resolution_1816_cle0a16p1.pdf.

(٤٣) د. أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القَرصنة البحْرية، المرجع السابق، ص١٠٢.

(٤٤) المواد ٣ و٤ و٥، من مدونة السلوك الذي انعقدت في جيبوتي بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن.

(٤٥) أ. عايش علي عواس، ظاهرة القَرصنة البحْرية في خليج عدن والمحيط الهندي، المرجع السابق، ص١١٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

ثانياً: المعاجم اللغوية

١. مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر

٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، باب القاف والراء، ج ٢٧١/٥ الناشر دار الفكر – القاهرة، تحقيق عبد السلام هارون.

٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الناشر مكتبة الشرف الدولية، القاهرة، مجلد ٤، باب القاف، سنة ١٤٢٥ هـ،

ثالثا: الكتب الفقهية

١. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٣.

٢. البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، رقم (١٤١٣) (١٠٨/٢).

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢– ١٩٨٢م.

٥. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤.

٦. المغني لابن قدامة.

رابعا: المصادر والمراجع القانونية

١. الإرهاب والقَرصنة البحْرية، د. على حسن الشرفي.

٢. الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية د. أبو الخير محمد عطية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩

٣. الحماية الجنائية للملاحة البحرية د. صالح يحيى رزق.

٤. القانون الدولي العام، د. عبد العزيز محمد سرحان، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٦٩.

٥. القانون الدولي العام، د. على صادق أبو هيف.

٦. القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. الشافعي محمد بشير، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٧. القانون الدولي العام، د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر.

٨. القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، د. عبد الله محمد الهوارى،

٩. القرصنة في الخليج العربي والبحر الأحمر، د. سيف شاهين المريخي

١٠. ظاهرة القَرصنة البحْرية في خليج عدن والمحيط الهندي، أ. عايش علي عواس.

١١. مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، د. محمد حافظ غانم، القاهرة، ١٩٨٦

خامسًا: الدوريات والمجلات العلمية

١. المحكمة الجنائية الدولية، د. محمد شريف بسيوني، مطابع روز اليوسف، ٢٠٠٢م.

سادسا: الرسائل العلمية

١. تجارة المحيط الهندي في عصر السيادة الإسلامية، د. شوقي عبد القوي عثمان، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥١، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يوليو ١٩٩٠

٢. الحماية الجنائية لوسائل النقل الجوي والبحري ، دراسة مقارنة، د. حمدي حسن محمد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣

- http//www.diplomatie.gouv.fr/ar/lmg/pdf/resolution_1816_cle0a16p1.pdf.